



الدورة الثلاثون

نيويورك، ٣٠ تموز/يوليه - ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٢

التقدم المحرز في عمل لجنة حدود الجرف القاري

بيان من الرئيس

موجز

يتضمن هذا البيان معلومات عن العمل الذي أنجزته اللجنة واللجان الفرعية التابعة لها خلال الدورة الثلاثين. وهذه هي أول دورة تُعقد بعد انتخاب أعضاء اللجنة خلال الاجتماع الثاني والعشرين للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الذي عقد في حزيران/يونيه ٢٠١٢. ويرد في البيان معلومات عن انتخاب أعضاء مكتب اللجنة، وعن إنشاء هيئتها الفرعية، مما يشمل اللجان الفرعية الجديدة، وعن ترتيبات العمل التي اعتمدها اللجنة. ويتضمن البيان أيضا لمحة عامة عن الطلبين المقدمين من الأرجنتين وجزر كوك بشأن هضبة مانيهيكوي، ومن الدانمرك بشأن المنطقة الواقعة شمال جزر فارو، ومن غانا، ومن آيسلندا بشأن منطقة حوض إيجير والطرفين الغربي والجنوبي من حدة ريكيانيس)، ومن أوروغواي، وكذلك معلومات عن العرضين المقدمين إلى اللجنة من الأرجنتين وجمهورية ترازيا المتحدة فيما يتصل بالطلبين المقدمين منهما.



١ - عملاً بالفقرة ٦٦ من قرار الجمعية العامة ٢٣١/٦٦ والمقرر الذي اتخذته لجنة حدود الجرف القاري في دورتها التاسعة والعشرين، عقدت اللجنة الجزء المخصص للجلسات العامة من دورتها الثلاثين في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٣٠ تموز/يوليه إلى ١ آب/أغسطس ٢٠١٢. ووفقاً للمقرر الذي اتخذته اللجنة في دورتها التاسعة والعشرين^(١)، استُغلت الفترة من ١٣ إلى ٢٤ آب/أغسطس في إجراء فحص تقني للطلبات المقدمة في مختبرات نظام المعلومات الجغرافية التابعة لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بمكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة.

٢ - وحضر الدورة أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم الذين انتخبوا في الاجتماع الثاني والعشرين للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(٢): محمد أرشد، لورانس فولاجيمي أووسيكا، وغالو كاريرا، وفرانسيس ل. تشارلز، وإيفان ف. غلوموف، وريتشارد توماس هاوورث، ومارتن فانغ هاينسن، وجورج جاوشفيلي، وإيمانويل كالنغي، ووينشغ لو، ومازلان بين مادون، وإستفاو ستيفاني ماهانجان، ويائير ألبرتو ريباس ماركيز، وسيمون نجوغونا، وإسحاق أووسو أودورو، ويونغ - آن بارك، وكارلوس مارسيلو باترليني، وسيفاراماكريشنان راجان، ووالتر ر. رويست، وتيتسورو أورابي. وكان معروضا على اللجنة الوثائق والرسائل التالية:

(أ) جدول الأعمال المؤقت (CLCS/L.33)؛

(ب) بيان من الرئيس عن التقدم المحرز في عمل اللجنة في دورتها التاسعة والعشرين (CLCS/74)؛

(ج) الطلبات المقدمة من الدول الساحلية عملاً بالفقرة ٨ من المادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(٣) موجهة إلى اللجنة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة^(٤)؛

(١) انظر CLCS/74، الفقرة ٦١.

(٢) انظر SPLOS/251، الفقرات ٨١-٩٢. وفي ٦ و ٧ حزيران/يونيه انتخب الاجتماع الثاني والعشرون للدول الأطراف في الاتفاقية ٢٠ عضواً من أعضاء اللجنة لفترة عضوية مدتها خمس سنوات. وبناء على طلب مجموعة دول أوروبا الشرقية، أُرجئ اختيار واحد من أعضاء اللجنة بغية إتاحة الفرصة أمام تلك المجموعة لتقديم مزيد من الترشيحات فيما يختص بمقعد شاغر مخصص لدول أوروبا الشرقية. ومن المقرر عقد اجتماع للدول الأطراف في الاتفاقية بحلول نهاية عام ٢٠١٢ لهذا الغرض.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٣٣، الرقم ٣١٣٦٣.

(٤) للاطلاع على قائمة الطلبات المقدمة إلى اللجنة كاملة، انظر الموقع:

www.un.org/Depts/los/clcs_new/commission_submissions.htm

(د) قرار الجمعية العامة ٦٦/٢٣١؛

(هـ) ووردت رسائل من الأرجنتين (٥ تموز/يوليه و ٨ آب/أغسطس ٢٠١٢)، وألمانيا (٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢)؛ وأوروغواي (٩ تموز/يوليه ٢٠١٢)؛ وأيسلندا (١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢)؛ وباكستان (٥ تموز/يوليه ٢٠١٢)؛ والبرازيل (١١ حزيران/يونيه ٢٠١٢)؛ وبربادوس (٣ تموز/يوليه ٢٠١٢)؛ وجمهورية تنزانيا المتحدة (١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢)؛ وسري لانكا (٦ تموز/يوليه ٢٠١٢)؛ غابون (١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢)؛ فانواتو (١٨ تموز/يوليه ٢٠١٢)؛ وفرنسا (١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢)؛ والفلبين (٢ تموز/يوليه ٢٠١٢)؛ وكندا (١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢)؛ وميانمار (٥ تموز/يوليه ٢٠١٢)؛

(و) تقرير الاجتماع الثاني والعشرين للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (SPLOS/251).

البند ١

افتتاح الدورة الثلاثين

٣ - افتتح مدير شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، مكتب الشؤون القانونية، الدورة الثلاثين للجنة.

٤ - وحدادا على عضوى اللجنة الراحلين ألكساندر طاغور مديروس دي ألبوكيركى وكنساكو تاماكي وقف أعضاء اللجنة والتزموا الصمت لمدة دقيقة.

بيان من مدير الشعبة

٥ - أدلى مدير الشعبة ببيان موجز باسم المستشار القانونية. وأشار إلى عدة أمور منها الإسهام القيم الذي قدمه الراحلان ألبوكيركى وتاماكي في أعمال اللجنة. وسلط الضوء أيضا على الأهمية الرمزية المتمثلة في عام ٢٠١٢، إذ إنه يوافق الذكرى السنوية الخامسة عشرة لإنشاء اللجنة، والذكرى السنوية الثلاثين لفتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

البند ٢

أداء أعضاء اللجنة للتعهد الرسمي

٦ - عملاً بالفقرة ١٠ من النظام الداخلي للجنة (CLCS/40/Rev.1)، أدى أعضاء اللجنة التعهد الرسمي، وسلموا نسخاً موقعة منه إلى مدير الشعبة.

البند ٣

انتخاب الرئيس

٧ - تولى مدير الشعبة، بصفته ممثل الأمين العام، تيسير عملية انتخاب اللجنة لرئيسها الجديد، السيد أووسيكا. وبمقتضى المادة ١٣ من النظام الداخلي، انتُخب رئيس اللجنة لفترة مدتها سنتان ونصف ويجوز إعادة انتخابه.

البند ٤

إقرار جدول الأعمال

٨ - نظرت اللجنة في جدول الأعمال المؤقت (CLCS/L.33)، وأقرته بصيغته المعدلة (CLCS/75)^(٥).

البند ٥

انتخاب نواب الرئيس

٩ - عقب إجراء المشاورات اللازمة، انتُخب السادة كاريرا وجاوشفيلي وبارك ورويست بالتزكية نواباً للرئيس. وبمقتضى المادة ١٣ من النظام الداخلي، انتُخب نواب الرئيس لفترة مدتها سنتان ونصف، ويجوز إعادة انتخابهم.

(٥) ردّاً على دعوة من الرئيس تقديم طلبات الدول في الدورة الثلاثين أفادت أيسلندا (فيما يتعلق بمنطقة حوض إيجير والطرفين الغربي والجنوبي من حدة ريكيانيس)، وباكستان، وفرنسا (فيما يتعلق بطلبها المختص بجزيرة لاريونيون وجزيرتي سان - بول وأمستردام)، وسري لانكا، وغابون أنها تفضل تقديم عروضها في دورة لاحقة. وأبلغ الرئيس بإرجاء تقديم العروض إلى وقت لاحق على أساس ألا يؤثر ذلك في ترتيب الطلبات على القائمة.

البند ٦

حجم عمل اللجنة

١٠ - ناقشت اللجنة الطلب المقدم من اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية (SPLOS/229)، الفقرة (١) بأن تنظر اللجنة، بالتنسيق مع الأمانة العامة، في الاجتماع بنيويورك لفترة ٢٦ أسبوعاً، بحيث لا تقل عن الفترة المتوخاة وهي ٢١ أسبوعاً سنوياً على مدار خمس سنوات، على أن توزعها اللجنة بالطريقة التي ترتيها أنها تحقق أكبر قدر من الفعالية، وعلى ألا تعقد دورتان في وقت واحد. وفي هذا الصدد، قُدم عدد من المقترحات فيما يختص بطرائق عمل اللجنة ولجانها الفرعية.

١١ - وقررت اللجنة أن تعقد، خلال عام ٢٠١٣، ثلاث دورات مدة كل منها سبعة أسابيع، بما يشمل الجلسات العامة، لفترة كلية مدتها ٢١ أسبوعاً تُعقد خلالها اجتماعات اللجنة ولجانها الفرعية. وقررت أيضاً تخصيص أربعة أسابيع من تلك الفترة الكلية للجلسات العامة.

١٢ - وعملاً بذلك المقرر، قررت اللجنة كذلك ما يلي:

(أ) عقد الدورة الحادية والثلاثين في الفترة من ٢١ كانون الثاني/يناير إلى ٨ آذار/مارس ٢٠١٣. وسيُعقد الجزآن المخصصان للجلسات العامة من تلك الدورة، رهناً بموافقة الجمعية العامة، في الفترة من ٢٨ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير، ومن ٢٥ شباط/فبراير إلى ١ آذار/مارس ٢٠١٣؛

(ب) عقد الدورة الثانية والثلاثين في الفترة من ١٥ تموز/يوليه إلى ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٣. وسيُعقد الجزآن المخصصان للجلسات العامة من تلك الدورة، رهناً بموافقة الجمعية العامة، في الفترة من ١٢ إلى ١٦ ومن ٢٦ إلى ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٣؛

(ج) عقد الدورة الثالثة والثلاثين في الفترة من ٧ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، دون وجود خطط لعقد جلسات عامة.

١٣ - وإضافة إلى زيادة فترة الاجتماعات خلال عام ٢٠١٣ إلى ٢١ أسبوعاً، قررت اللجنة إقرار ترتيب جديد لطرائق عمل لجانها الفرعية. فقد قررت إنشاء أربع لجان فرعية جديدة، ومن ثم ستكون الطلبات قيد نظر ست لجان فرعية. وعلاوة على ذلك، ستراعي اللجنة لدى إنشاء تلك اللجان الفرعية، بمقتضى المادة ٤٢ من النظام الداخلي، عضوية اللجان الفرعية القائمة. وسيجري تعيين أعضاء اللجان الفرعية الجديدة بطريقة تفضي إلى تشكيل ثلاث مجموعات من أعضاء اللجنة كي يتولوا مهام لجنيتين فرعيتين منفصلتين، على

أن تنتخب كل لجنة فرعية أعضاء مكتبها كى ينظروا في كل طلب من الطلبات المعروضة عليها.

١٤ - ووافقت اللجنة على أن يُطبق هذا الترتيب بشكل مرن، كى يُراعى فيه خصوصيات كل لجنة من اللجان الفرعية.

١٥ - وفي ضوء ذلك المقرر، وافقت اللجنة على إنشاء أربع لجان فرعية في دورتها الثلاثين. وسوف يتطابق تشكيل اثنين منهما مع عضوية لجتين فرعيتين قائمتين هما اللجتان الفرعيتان المنشأتان للنظر في الطلبين المقدمين من أوروغواي وجزر كوك فيما يتعلق بمهضبة مانيهيكى. وتحقيقا للتوازن في الترتيب المتعلق بالمجموعات الثلاث المشار إليه في الفقرة ١٣ أعلاه، وافقت اللجنة أيضا على إجراء التغييرات الضرورية في عضوية اللجتين الفرعيتين القائمتين. وقد راعت اللجنة في ذلك الحاجة إلى كفالة توزيع حجم العمل توزيعا عادلا، كما راعت الخبرة المتاحة لدى الأعضاء والتوزيع الجغرافي فيما بينهم^(٦). وعندئذ سوف يُبت من جديد في اللجتين الفرعيتين الأخرين، اللتين تمثلان المجموعة الثالثة.

١٦ - وقررت اللجنة أن تبقى ترتيبات العمل المذكورة قيد النظر، وأن تدرج مجددا حجم عمل اللجنة كيند من بنود الدورة الحادية والثلاثين.

١٧ - وقررت اللجنة أيضا ضرورة أن تقوم، بعد أن تم انتخاب أعضاء اللجنة في الاجتماع الثاني والعشرين للدول الأطراف، بإعادة تشكيل الفريق العامل المخصص الذي عينته اللجنة كى يتناول المسائل المتصلة بحجم عملها^(٧). وسيكون السادة هاوورث وهابنسن وماهانجانا ونجوغونا وأودورو وبارك وبارتليني وأورابي، بمثابة المجموعة الرئيسية في الفريق العامل المخصص. وقد عُين السيد كاريرا رئيسا له.

البند ٧

تنظيم الأعمال

١٨ - أقرت اللجنة برنامج عملها والجدول الزمني للمداولات، حسب الموجز المقدم من الرئيس.

(٦) انظر الفقرة ٢٠ أدناه.

(٧) انظر CLCS/70، الفقرة ٥٠.

البند ٨

تعيين أعضاء اللجان الفرعية والهيئات الفرعية الأخرى

تعيين أعضاء اللجان الفرعية القائمة

١٩ - في ضوء التغيير الجزئي في عضوية اللجنة، الذي نشأ عن الانتخابات التي جرت في الاجتماع الثاني والعشرين للدول الأطراف، يتعين ملء شواغر محددة في اللجنتين الفرعيتين اللتين تتوليان حالياً فحص الطلبات.

٢٠ - وعقب إجراء المشاورات اللازمة، عينت اللجنة:

(أ) السيدين غلوموف وهاوورث لملء الشاغرين في اللجنة الفرعية المنشأة للنظر في الطلب المقدم من أوروغواي^(٨). وسيعين عضو سابع في تاريخ لاحق؛

(ب) السيدين مادون وماركيز لملء الشاغرين في اللجنة الفرعية المنشأة للنظر في الطلب المقدم من جزر كوك فيما يتعلق بمضبة مانيهيكوي. وفي ضوء المقرر المتخذ بشأن ترتيبات العمل الجديدة، ورغبة في استيفاء مقتضيات المادة ٤٢ من النظام الداخلي، قررت اللجنة أن تُعين السيدين أووسيكها وهاينسن في تلك اللجنة الفرعية لإتاحة تعيين السيدين كالنغي وأورابي كعضوين في لجان فرعية أخرى^(٩).

٢١ - وقررت اللجنة أيضاً ملء الشواغر في اللجان الفرعية التي أصدرت توصياتها فعلاً، حالما تتوفر الحاجة إلى ذلك.

إنشاء لجان فرعية جديدة

٢٢ - أشارت اللجنة إلى أن الطلبات المقدمة من ميانمار واليمن والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية فيما يخص منطقة هاتون روكال؛ وأيرلندا فيما يخص منطقة هاتون - روكال؛ وفيجي تتصدر القائمة.

٢٣ - وفيما يتعلق بالطلب المقدم من ميانمار، أشارت اللجنة في مذكرة شفوية موجهة إلى الأمين العام مؤرخة ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢، إلى أن ميانمار قد أحالت إلى الحكم الذي أصدرته المحكمة الدولية لقانون البحار في القضية رقم ١٦ "الزراع المتعلق بترسيم الحدود البحرية في

(٨) من ثم، أصبح تشكيل اللجنة الفرعية على النحو التالي: السيد تشارلز (رئيساً)، والسيدان غلوموف وهاوورث (نائبان للرئيس)، والسادة كالنغي ولو وراجان (نواب للرئيس).

(٩) من ثم أصبح تشكيل اللجنة الفرعية على النحو التالي: السيدان أووسيكها وكاريرا (رئيساً)، والسيدان هاينسن ومادون (نائبان للرئيس)، والسيدان ماركيز وأودورو (نائبان للرئيس)، والسيد بارك.

خليج البنغال بين بنغلاديش وميانمار (بنغلاديش/ميانمار)“، وطلبت أن تُنشأ، دون مزيد من الإبطاء، لجنة فرعية لفحص الطلب المقدم من ميانمار. وكررت اللجنة تأكيد أن ذلك يشكل حالة ربما تكون قد زالت فيها الظروف التي حالت دون النظر في الطلب. بيد أن اللجنة أشارت إلى أنها ليست في وضع يمكنها من إنشاء لجنة فرعية بسبب عدم تقديم رسالة رسمية من بنغلاديش في هذا الصدد^(١٠). وعليه، قررت اللجنة توجيه رسالة إلى حكومة بنغلاديش تسعى من خلالها إلى الحصول على إيضاح منها عن موقفها في هذا الصدد. ووافقت أيضا على توجيه رسالة من الرئيس إلى ميانمار بغية إبلاغ حكومتها بما ورد أعلاه.

٢٤ - وفيما يختص بالطلبين المقدمين من اليمن والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية فيما يتعلق بمنطقة هاتون روكال، وأيرلندا فيما يتعلق بمنطقة هاتون - روكال، وفيجي، أشارت اللجنة إلى مقرراتها التي أصدرتها في دورات سابقة^(١١). وفي معرض الإشارة إلى أنه لم تحدث تطورات تبين وجود اتفاق بين جميع الدول المعنية يتيح النظر في الطلبين، قررت اللجنة مواصلة تأجيل إنشاء اللجان الفرعية اللازمة للنظر في هذين الطلبين. وقررت أيضا إعادة النظر في الحالة وقت إنشاء لجنتها الفرعية التالية بالنظر إلى أن هذين الطلبين هما التالين في ترتيب قائمة النظر في الطلبات، وذلك حسب ترتيب ورودهما.

٢٥ - وفي ضوء المقررات التي اتخذتها اللجنة بصدد حجم العمل، فإنها قررت إنشاء لجان فرعية للنظر في الطلبات الأربعة التالية في ترتيب قائمة النظر في الطلبات. وهذه الطلبات هي: (أ) الطلب المقدم من الأرجنتين؛ (ب) الطلب المقدم من غانا؛ (ج) الطلب الجزئي المقدم من أيسلندا بشأن منطقة حوض إيجير والطرفين الغربي والجنوبي من حدية ريكيانيس؛ (د) الطلب الجزئي المقدم من الدانمرك بشأن المنطقة الواقعة شمال جزر فارو.

(أ) اللجنة الفرعية المنشأة للنظر في الطلب المقدم من الأرجنتين

٢٦ - قررت اللجنة إنشاء لجنة فرعية للنظر في الطلب المقدم من الأرجنتين، وعينت السادة: أووسيكا وكاريرا وأودورو وبارك وهانسن ومادون وماركيز كأعضاء فيها^(١٢).

(١٠) للاطلاع على تفاصيل النظر في هذا الطلب انظر: CLCS/64، الفقرات ٣٥-٤٠، و CLCS/68، الفقرتان ٥٠ و ٥١؛ و CLCS/70، الفقرة ٤٢؛ و CLCS/72، الفقرة ٤٣؛ و CLCS/74، الفقرة ٥٩.

(١١) انظر على التوالي: CLCS/64، الفقرتان ٤٠ و ٧١ و CLCS/68، الفقرة ٥١؛ و CLCS/68، الفقرة ١٩؛ و CLCS/64، الفقرتان ٤٦ و ٥٢. انظر أيضا CLCS/70، الفقرة ٤٢.

(١٢) انظر أيضا الفقرة ٢٠ (ب).

٢٧ - واجتمعت اللجنة الفرعية وانتخبت السيد كاريرا رئيسا لها والسيدان أودورو وبارك نائبين لرئيس اللجنة.

(ب) اللجنة الفرعية المنشأة للنظر في الطلب المقدم من غانا

٢٨ - قررت اللجنة إنشاء لجنة فرعية للنظر في الطلب المقدم من غانا، وعينت السادة: أرشد وجاوشفيلي ونجوغونا وماهانجان وبارتليي وريست وأورابي كأعضاء لها^(١٣).

٢٩ - واجتمعت اللجنة حيث انتخبت السيد رويست رئيسا لها، والسيدان جاوشفيلي وتوغونا نائبين لرئيس اللجنة.

(ج) اللجنة الفرعية المنشأة للنظر في الطلب الجزئي المقدم من أيسلندا بشأن منطقة حوض

إيجير والطرفين الغربي والجنوبي من حدبة ريكيانيس

٣٠ - قررت اللجنة إنشاء لجنة فرعية للنظر في الطلب الجزئي المقدم من أيسلندا بشأن منطقة حوض إيجير والطرفين الغربي والجنوبي من حدبة ريكيانيس، وعينت السادة أرشد وجاوشفيلي ونجوغونا وماهانجان وبارتليي وريست وأورابي كأعضاء فيها^(١٤).

٣١ - واجتمعت اللجنة حيث انتخبت السيد أورابي كرئيس لها والسيدان ماهانجان وبارتليي نائبين لرئيس اللجنة.

(د) اللجنة الفرعية المنشأة للنظر في الطلب الجزئي المقدم من الدانمرك بأن المنطقة الواقعة شمال جزر فارو

٣٢ - قررت اللجنة إنشاء لجنة فرعية للنظر في الطلب الجزئي المقدم من الدانمرك بشأن المنطقة الواقعة شمال جزر فارو وعينت السادة: تشارلز وغلوموف وهاوورث وكالنجي ولو وراجان كأعضاء لها. وسيعين عضو سابع في تاريخ لاحق^(١٥).

٣٣ - واجتمعت اللجنة الفرعية وانتخبت السيد راجان رئيسا لها والسيدان هاوورث وكالنجي نائبين لرئيس اللجنة.

(١٣) انظر أيضا الفقرة ٣٠.

(١٤) انظر أيضا الفقرة ٢٨.

(١٥) انظر أيضا الفقرة ٢٠ (أ).

تعيين أعضاء الهيئات الفرعية الأخرى

٣٤ - ثمة حاجة أيضا إلى إعادة تشكيل الهيئات الفرعية التابعة للجنة بعد أن جرى انتخاب أعضاء اللجنة في الاجتماع الثاني والعشرين للدول الأطراف.

٣٥ - وعينت اللجنة السادة: هاينسن وجاوشفيلي وكانغي وماركيز وبارك كأعضاء في اللجنة المعنية بالسرية. واجتمعت تلك اللجنة وانتخبت السيد بارك رئيسا لها والسيد كالنغي وماركيز نائبين لرئيسها.

٣٦ - وعينت اللجنة السادة غلوموف وهاوورث وأودورو وبارتليبي وأورابي أعضاء في لجنة المشورة العلمية والتقنية. واجتمعت اللجنة وانتخبت السيد أورابي رئيسا لها والسيد هاوورث وبارتليبي نائبين لرئيسها.

٣٧ - وأعدت اللجنة تشكيل لجنة التحرير. وسيشكل السادة: أووسيكا وكاريرا وغلوموف وهاوورث وهاينسن ومادون وماركيز وأودورو وبارك وبارتليبي وراجان ورويست وأورابي المجموعة الأساسية لتلك اللجنة المفتوحة العضوية. واجتمعت اللجنة حيث انتخبت السيد راجان رئيسا لها، والسيد هاوورث وبارتليبي نائبين لرئيسها.

٣٨ - وأعدت اللجنة أيضا تشكيل لجنة التدريب، وهي هيئة فرعية أخرى مفتوحة العضوية. وسوف يشكل السادة: أووسيكا وكاريرا وتشارلز وهاوورث وهاينسن وجاوشفيلي و كالنغي ولو وماهانجان وماركيز ونجوغونا وأودورو وبارك وبارتليبي وراجان ورويست المجموعة الأساسية للجنة التدريب. واجتمعت اللجنة حيث انتخبت السيد كاريرا رئيسا لها والسيد بارك ورويست نائبين لرئيسها.

البند ٩

النظر في الطلب المقدم من أوروغواي^(١٦)

تقرير رئيس اللجنة الفرعية

٣٩ - أفاد رئيس اللجنة الفرعية، السيد تشارلز، بالتقدم الذي أحرزته اللجنة الفرعية في عملها. وأبلغ اللجنة أن السيد هاوورث قد انتخب نائبا للرئيس، وأن السيد راجان سيواصل عمله بوصفه النائب الآخر للرئيس. وخلال الدورة الثلاثين اجتمعت اللجنة الفرعية يومي ٨ و ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٢. وقد حضر الاجتماعين السادة: تشارلز وهاوورث

(١٦) قدم الطلب في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، انظر الموقع: www.un.org/Depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_ury_21_2009.htm

وغلوموف وكالنجي ولو وراجان. وناقشت اللجنة الفرعية حالة الطلب المقدم من أوروغواي. وقد نظرت في الرسالة الموجهة من أوروغواي المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠١٢، وقررت دعوة وفد من أوروغواي إلى تقديم المستندات في التقدم المحرز في عمله وذلك في الدورة الحادية والثلاثين، خلال الأسبوع الممتد من ٢١ إلى ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. وفي حالة عدم تمكن وفد أوروغواي من الاستفادة من تلك الفرصة، سيخصص أعضاء اللجنة الفرعية تلك الفترة من الدورة الحادية والثلاثين لأداء عملهم في اللجنة الفرعية المنشأة لفحص الطلب الجزئي المقدم من الدانمرك بشأن المنطقة الواقعة شمال جزر فارو.

البند ١٠

النظر في الطلب المقدم من جزر كوك فيما يختص بمهضبة مانيهيكى^(١٧)

تقرير اللجنة الفرعية

٤٠ - أفاد رئيس اللجنة الفرعية السيد كاريرا بالتقدم الذي أحرزته اللجنة الفرعية في أعمالها. وأبلغ اللجنة أن السادة مادون وأودورو قد انتخبا نائبين للرئيس. وقدم عرضا عن حالة العمل فيما يتعلق بالطلب، حيث وجه انتباه اللجنة إلى التعديل الذي أدخلته جزر كوك على الطب الأصلي المقدم منها^(١٨). وقررت اللجنة توجيه تعليمات إلى اللجنة الفرعية بإبلاغ الوفد أنه ستكون هناك حاجة إلى موجز تنفيذي منقح من أجل الإعلان عن التعديلات المدخلة على الطلب الأصلي. وقررت أيضا أن تقدم نسخة واحدة مطبوعة ونسخة واحدة إلكترونية في نسق مأمون من الموجز التنفيذي المنقح سيكون كافيا، وأن اللجنة الفرعية ستواصل في غضون ذلك عملها، بصرف النظر عن الفرع الثاني من المرفق الثالث من النظام الداخلي.

٤١ - واجتمعت اللجنة الفرعية في الفترة من ١٥ إلى ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٢. وحضر الاجتماعات السادة: أووسيك وكاريرا وهانسن ومادون وماركيز وأودورو. وخلال تلك الفترة واصلت اللجنة الفرعية فحصها للطلب. وقررت اللجنة الفرعية أن يواصل أعضاؤها العمل منفردين فيما يختص بالطلب خلال الفترة ما بين الدورات، وأن تستأنف نظرها في الطلب ك لجنة فرعية في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ كانون الثاني/يناير ومن ٤ إلى ٨ شباط/فبراير

(١٧) قُدم الطلب في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، انظر www.un.org/Depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_cok_23_2009.htm

(١٨) انظر CLCS/74، الفقرة ٣٧.

٢٠١٣. وقد تواصل أيضا عملها فيما يختص بالطلب في الفترة من ١١ إلى ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٣.

البند ١١

عرض الطلب المقدم من جمهورية ترازيا المتحدة^(١٩)

٤٢ - عرضت الطلب على اللجنة في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٢ أنا ك. تيبايجوكا، وزيرة الأراضي والإسكان وتطوير المستوطنات البشرية، رئيسة الوفد، ورمضاني أ. شعبان، وزير الأراضي والإسكان والمعادن، بالحكومة الثورية لزنجبار، الرئيس المناوب للوفد، وإيفلين إسحق مبيدي، رئيسة مجموعة ترازيا الأساسية التقنية. وضم الوفد أيضا عددا من المستشارين.

٤٣ - وإضافة إلى عرض تفاصيل النقاط الفنية من الطلب، أبلغت السيدة تيبايجوكا اللجنة أن أحد أعضائها، وهو السيد أووسيك، قد ساعد جمهورية ترازيا المتحدة بتقديم مشورة علمية وتقنية.

٤٤ - وذكرت السيدة تيبايجوكا أن منطقة الجرف القاري المشمولة بالطلب ليست محل أي نزاعات. وأشارت إلى أن جمهورية ترازيا المتحدة كانت قد وقعت اتفاقا مع كينيا مُدّت بموجبه الحدود البحرية من حدود عام ١٩٧٦ المتعلقة بالبحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة إلى أبعد حدود يمكن تحديدها للجرف القاري. وأشارت أيضا إلى أن جمهورية ترازيا المتحدة وسيشيل قد وقعتا مذكرة تفاهم توضح عدم وجود خصومة إزاء كل من الطرفين المقدمين بشأن مناطق التداخل المحتمل. وفي هذا الصدد، كرر السيد شعبان وجهة النظر التي مفادها عدم وجود نزاع على حدود بحرية مع أي دولة مجاورة.

٤٥ - وواصلت اللجنة بعد ذلك اجتماعها في جلسة خاصة. وفي معرض تناول طرائق النظر في الطلب، قررت اللجنة، حسب المنصوص عليه في المادة ٥ من المرفق الثاني من الاتفاقية، والمادة ٤٢ من النظام الداخلي، أن تتولى النظر في الطلب في دورة مقبلة لجنة فرعية تُنشأ بمقتضى الفقرة ٤ مكررا ثانيا من المادة ٥١ من النظام الداخلي. وقررت أن تنشئ لجنة فرعية حالما يكون الطلب هو التالي في قائمة النظر في الطلبات، حسب تاريخ وروده.

(١٩) قدم الطلب في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢؛ انظر: www.un.org/Depts/los/clcs_new/submissions_files/.submission_tza59_2012.htm

البند ١٢

تقرير عن الاجتماع الثاني والعشرين للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

٤٦ - أفاد الرئيس السابق، السيد كاريرا، اللجنة بالبيان الذي أدلى به والعرض الذي قدمه خلال الاجتماع الثاني والعشرين للدول الأطراف في الاتفاقية حول نتائج ذلك الاجتماع المتعلقة باللجنة. وسلط الضوء بوجه خاص على البيانات التي أدلت بها الوفود بشأن حجم عمل اللجنة^(٢٠).

٤٧ - ووجه مدير الشعبة انتباه اللجنة إلى العناصر ذات الصلة من البيانات التي أدلى بها ممثلو الدول الأطراف، حسب ما سجلته الأمانة العامة. وأبلغ اللجنة أيضا بالتعهد المقدم خلال الاجتماع من إحدى الدول الأطراف بأن تسهم في صندوق التبرعات المخصص لتغطية نفقات مشاركة أعضاء اللجنة من الدول النامية في الاجتماعات.

٤٨ - وأحاطت اللجنة علما بالمعلومات المقدمة وشددت على أهمية كفالة إدراج مسألة حجم عمل اللجنة في جدول أعمال الاجتماع الثالث والعشرين للدول الأطراف.

البند ١٣

تقرير رئيس اللجنة المعنية بالسرية

٤٩ - أفاد رئيس اللجنة المعنية بالسرية، السيد بارك، بأنه رغم عدم ظهور ظروف تتصل بمسألة السرية، فإن اللجنة عقدت اجتماعا في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٢، وقررت اتباع الممارسة السابقة التي بموجبها ستعقد اجتماعات بناء على تعليمات من اللجنة، حسب الاقتضاء، وفي حدود الولاية المخولة إليها.

البند ١٤

تقرير رئيس لجنة التحرير

٥٠ - أفاد رئيس لجنة التحرير، السيد راجان، بأن اللجنة عقدت اجتماعا في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٢ وقررت اتباع الممارسة السابقة التي بموجبها ستعقد اجتماعات بناء على تعليمات من اللجنة، حسب الاقتضاء، وفي حدود الولاية المخولة إليها.

(٢٠) انظر SPLOS/251، الفقرات ٦٩-٧١.

البند ١٥

تقرير رئيس لجنة المشورة العلمية والتقنية

٥١ - أفاد رئيس لجنة المشورة العلمية والتقنية، السيد أورابي، بأن اللجنة عقدت اجتماعاً في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٢ وقررت إعداد استبيان يوزع على أعضاء لجنة حدود الجرف القاري، بغية جمع معلومات عن خبرة الأعضاء. وسوف تُستعمل المعلومات في عدة أمور منها اقتراح أسماء الأعضاء ذوي الخبرة الملائمة في حالة طلب إحدى الدول الساحلية الحصول على مشورة علمية وتقنية. وكرر استعداد لجنة المشورة العلمية والتقنية تقديم المساعدة إلى الدول، وشجع تلك الدول على تقديم طلب رسمي للحصول على تلك المساعدة إلى الأمانة العامة حال احتياجها إليها.

البند ١٦

تقرير رئيس لجنة التدريب وغير ذلك من المسائل المتعلقة بالتدريب

٥٢ - أفاد رئيس لجنة التدريب وغير ذلك من المسائل المتعلقة بالتدريب، السيد كاريرا، بأن اللجنة لم تُبلِّغ بأي طلبات بعقد دورات تدريبية جديدة.

البند ١٧

مسائل أخرى

عرض الطلب المقدم من الأرجنتين

٥٣ - عرضت الأرجنتين طلبها في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٩، في الدورة الرابعة والعشرين للجنة^(٢١). وطلبت حكومة الأرجنتين من اللجنة، بموجب مذكرة شفوية مؤرخة ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢، إتاحة الفرصة أمامها كى تقدم عرضاً جديداً لطلبها، بسبب انقضاء وقت طويل منذ تقديم الطلب الأول، ولكى يستفيد من ذلك أعضاء اللجنة الجدد المنتخبين.

٥٤ - وقدم العرض الثاني للطلب أمام اللجنة في ٨ آب/أغسطس ٢٠١٢ ماتيوا إستريميه، القائم بأعمال البعثة الدائمة للأرجنتين لدى الأمم المتحدة، ورئيس الوفد، وفريدا م. أرماس - بفيرتر، المنسقة العامة للجنة الوطنية للحدود الخارجية للجرف القاري، والمستشارون التالية أسماؤهم الأعضاء في اللجنة المذكورة: خوان بوتيسستا أليغرينو، ويانينا بريغليا، ولوسيا دالماو، وإدغاردو مونتيروس، وكارلوس ماريا أورين. وضم وفد الأرجنتين

(٢١) انظر CLCS/64، الفقرات ٧٢-٧٧.

أيضا مستشارين آخرين في المجالات العلمية والقانونية والتقنية، منهم كارل هينس، وهو عضو سابق في لجنة حدود الجرف القاري.

٥٥ - وإضافة إلى تقديم التفاصيل عن النقاط الفنية للطلب، أبلغ السيد إستريميه اللجنة أن أحد أعضاء اللجنة، وهو مارسيلو باترليني، قد شارك في إعداد الطلب^(٢٢).

٥٦ - وأشار السيد إستريميه إلى أنه رغم أن العرض على الدورة الثلاثين تضمن عناصر جديدة مكتملة للعناصر الواردة في الطلب الأصلي المقدم من الأرجنتين في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، لم يُدخل أي تعديل على نقاط الحدود الخارجية. وكرر أيضا موقف الأرجنتين الموضح خلال عرض الطلب على اللجنة في دورتها الرابعة والعشرين فيما يتعلق بالمطالبات بشأن "جزر مالفيناس وجورجيا الجنوبية وساندويتش الجنوبية والمناطق الجزرية والبحرية المحيطة بها"، وكذلك التحفظات على المذكرة الشفوية المقدمة من المملكة المتحدة المؤرخة ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٩. وأشار السيد إستريميه إلى أن الأرجنتين، حسب المذكور في مذكرتها المؤرخة ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، قد أخذت في الاعتبار الظروف في المنطقة الواقعة جنوب خط العرض ٦٠ درجة جنوبا. ولذا طلب من اللجنة بمقتضى نظامها الداخلي ألا تتخذ أي إجراء في الوقت الراهن فيما يختص بالجزء من الطلب المتصل بالجرف القاري التابع لآنتاركتيكا^(٢٣).

٥٧ - وبعدها واصلت اللجنة اجتماعها في جلسة خاصة. وأشارت إلى أنها قد أحاطت علما، في دورتها الرابعة والعشرين، بالمذكرات الشفوية التالية: من الأرجنتين، المؤرخة ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، ومن المملكة المتحدة، المؤرخة ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٩، ومن الولايات المتحدة الأمريكية، المؤرخة ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٩، ومن الاتحاد الروسي، المؤرخة ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩. كما أحاطت علما أيضا بالرسائل الواردة بعد العرض الأول الذي قدمته الأرجنتين، وهى المذكرات الشفوية الواردة من الهند، المؤرخة ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٩، وهولندا، المؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، واليابان، المؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، والأرجنتين، المؤرخة ٨ آب/أغسطس ٢٠١٢. ومراعاة لتلك المذكرات الشفوية والعرضين المقدمين من الوفد، كررت اللجنة تعليماتها إلى اللجنة الفرعية، بمقتضى النظام الداخلي، بعدم النظر أو الفصل في أجزاء الطلب محل النزاع، وكذلك عدم النظر أو الفصل في الجزء من الطلب المتعلق بالجرف القاري التابع لآنتاركتيكا.

(٢٢) انظر أيضا CLCS/64، الفقرة ٧٥.

(٢٣) انظر CLCS/64، الفقرات ٧٣ و ٧٤ و ٧٧.

تقرير رئيس اللجنة الفرعية المنشأة لدراسة الطلب المقدم من الأرجنتين فيما يتعلق بالتقدم المحرز في العمل خلال الدورة الثلاثين

٥٨ - اجتمعت اللجنة الفرعية في ٨ آب/أغسطس وفي الفترة من ١٣ إلى ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٢. وحضر الاجتماع المعقود في ٨ آب/أغسطس السادة: أووسيك و كاريرا وهانسن ومادون وماركيز وأدورو وبارك. وحضر الاجتماعات التي عقدت في الفترة من ١٣ إلى ١٤ آب/أغسطس السادة: أووسيك و كاريرا وهانسن ومادون وماركيز وأدورو. وبدأت اللجنة الفرعية نظرها في الطلب وعقدت أربعة اجتماعات مع وفد الأرجنتين. وخلال تلك الاجتماعات، قدمت اللجنة الفرعية عددا من الملاحظات على المادة الواردة وطرحت مجموعة أولى من الأسئلة على الوفد، قدم الوفد ردودا عليها. وقررت اللجنة الفرعية أن تستأنف نظرها في الطلب في الفترة من ١٩ إلى ٢٢ شباط/فبراير ومن ٤ إلى ٨ آذار/مارس ٢٠١٣. وقد تواصل أيضا عملها كجنة فرعية في الفترة من ١١ إلى ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٣.

تقرير رئيس اللجنة الفرعية المنشأة لفحص الطلب المقدم من غانا فيما يتعلق بالتقدم المحرز في العمل خلال الدورة الثلاثين

٥٩ - أبلغ رئيس اللجنة الفرعية، السيد رويست، اللجنة بأن اللجنة الفرعية بدأت عملها في ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٢، وواصلت عملها في الفترة من ١٣ إلى ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٢. وحضر الاجتماعات السادة: أرشد ونجوغونا وباترليني ورويست وأوراي. وخلال تلك الفترة، أجرت اللجنة فحصا أوليا للطلب، حيث شمل ذلك التحقق الأولي من شكل الطلب ومدى اكتماله. وبدأت اللجنة الفرعية أيضا النظر في الطلب. ولم تعقد أي اجتماعات مع وفد غانا، بيد أنها قدمت المجموعة الأولى من أسئلتها إلى الوفد. وقررت اللجنة الفرعية مواصلة نظرها في الطلب خلال الدورة الحادية والثلاثين في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، وربما من ١١ إلى ٢٢ شباط/فبراير ومن ٤ إلى ٨ آذار/مارس ٢٠١٣. وقررت اللجنة الفرعية دعوة وفد غانا إلى الاجتماع معها خلال الأسبوع الممتد من ٢١ إلى ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

تقرير رئيس اللجنة الفرعية المنشأة لفحص الطلب الجزئي المقدم من أيسلندا بشأن منطقة حوض إيجير والطرفين الغربي والجنوبي من حلبة ريكيانيس فيما يتعلق بالتقدم المحرز في العمل خلال الدورة الثلاثين

٦٠ - أبلغ رئيس اللجنة الفرعية، السيد أوراي، اللجنة بأن اللجنة الفرعية بدأت عملها خلال الدورة الثلاثين، في الفترة من ١٣ إلى ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٢. وحضر

الاجتماعات السادة: أرشد ونجوغونا وماهانجان وباترليني ورويست وأورابي. وخلال تلك الفترة أحررت فحصاً أولياً للطلب، وشمل ذلك التحقق الأولي من شكله ومدى اكتماله. ولم تعقد اجتماعات مع وفد آيسلندا. وقررت اللجنة الفرعية أن تواصل نظرها في الطلب خلال الدورة الحادية والثلاثين، في الفترة من ٤ إلى ٨ شباط/فبراير ٢٠١٣. وربما في الفترة من ١١ إلى ٢٢ شباط/فبراير ومن ٤ إلى ٨ آذار/مارس ٢٠١٣. وقررت اللجنة الفرعية دعوة وفد آيسلندا إلى الاجتماع معها خلال الأسبوع الممتد من ٤ إلى ٨ شباط/فبراير ٢٠١٣.

تقرير رئيس اللجنة الفرعية المنشأة لفحص الطلب الجزئي المقدم من الدانمرك بشأن المنطقة الواقعة شمال جزر فارو فيما يتعلق بالتقدم المحرز في العمل خلال الدورة الثلاثين

٦١ - أبلغ رئيس اللجنة الفرعية، السيد راجان، اللجنة بأن اللجنة الفرعية قد اجتمعت في ١٠ آب/أغسطس وفي الفترة من ١٣ إلى ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٢. وحضر الاجتماعات السادة: تشارلز وغلوموف وهاوورث وكالغني ولو وراجان. وبدأت اللجنة الفرعية نظرها في الطلب، حيث تحققت من شكله ومدى اكتماله، ثم شرعت في إجراء تحليل أولي له. وخلصت اللجنة الفرعية إلى أن ثمة حاجة إلى مزيد من الوقت لفحص جميع البيانات وإعداد التوصيات اللازمة لإحالتها إلى اللجنة.

٦٢ - وقررت اللجنة الفرعية أن يواصل أعضاؤها العمل بصورة منفردة بشأن الطلب خلال الفترة بين الدورات. وقررت أيضاً أن تجتمع في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، قبل الجلسات العامة التي ستعقدتها اللجنة في الدورة الحادية والثلاثين. وقررت اللجنة الفرعية الإبقاء على الأسبوع الممتد من ٤ إلى ٨ شباط/فبراير ٢٠١٣ مفتوحاً أمام الاجتماعات التي ستعقدتها مع وفد الدانمرك، إذا ما ارتأت اللجنة الفرعية أن تلك الاجتماعات ستفيدها في الإسراع بوتيرة عملها، أو في حالة ما إذا طلب الوفد عقدها.

موجزات التوصيات

٦٣ - أشار رئيس اللجنة إلى أنه في نهاية أيار/مايو ٢٠١٢ وجه رئيس اللجنة حينئذ رسائل إلى أربع دول ساحلية وهي البرازيل وبربادوس وفرنسا والفلبين فيما يختص بطلباتها التي صدرت بصدها توصيات دون أن تنشر موجزاتها^(٢٤). وأعرب الرئيس في تلك الرسائل عن

(٢٤) قُدمت الطلبات من بربادوس في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٨، والبرازيل في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٤، وفرنسا في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩، فيما يختص بمناطق في جزر الإنتيل وكيرغويلن الفرنسية، ومن الفلبين في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، فيما يختص بمنطقة بنهام رايز.

اعتزام نشر موجزات التوصيات بحلول ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وهو تاريخ انتهاء فترة عضوية أعضاء اللجنة.

٦٤ - وأبلغ الرئيس اللجنة أن ثلاث دول قد ردت وأكدت عدم وجود معلومات لها صفة السريّة تحول دون نشر الموجزات بالشكل المعتمد. بيد أنه أشار إلى أن البرازيل ذكرت في رسالة مؤرخة ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ أن موجز التوصيات ما زال قيد الفحص لديها.

٦٥ - وفي هذه المناسبة أعادت اللجنة تأكيد الأهمية الكبيرة التي يكتسبها عملها وما يستتبع ذلك من حاجة إلى كفالة إتاحة موجزات التوصيات علنيا بما يتفق مع النظام الداخلي.

٦٦ - ووافقت اللجنة على أن يوجه رئيسها رسالة إلى البرازيل يشجعها فيها على استكمال استعراض موجز التوصيات في أسرع وقت ممكن.

٦٧ - وسوف يرد الرئيس أيضا على رسالة أخرى مؤرخة ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢ حددت فيها دولة طرف، هي ألمانيا، طلبها نشر الموجز، ويبلغ فيها تلك الدولة بأن اللجنة قد اتخذت الخطوات اللازمة بغية الإسراع بوتيرة نشر الموجز المذكور أعلاه^(٢٥).

الإحاطات والعروض المقدمة من الشعبة

٦٨ - تيسيرا لعمل جميع الأعضاء، لا سيما الأعضاء المنتخبين للمرة الأولى، قدمت الشعبة سلسلة من العروض والإحاطات إلى اللجنة.

الصناديق الاستثمارية

٦٩ - أطلع مدير الشعبة اللجنة على حالة الصندوق الاستثماري المنشأ بغرض تغطية تكلفة مشاركة أعضاء اللجنة المنتمين إلى الدول النامية في اجتماعات اللجنة. وذكر أنه وردت مساعدة تستهدف السماح بمشاركة سبعة أعضاء في اللجنة خلال الدورتين التاسعة والعشرين والثلاثين، قدرها نحو ١٧٠ ١٢٥ دولارا للأولى و ٨٨ ٥٥٢ دولارا للثانية.

٧٠ - وأعرب عن تقديره إزاء المساهمات التي وردت عام ٢٠١٢ من الدانمرك وقدرها ٩٨ ٥٨٣,٩٧ دولار، ومن أيسلندا وقدرها ٦٧,٦٧ ٨ ٨١٨ دولار. وحسب بيان الحسابات المؤقت في نهاية حزيران/يونيه ٢٠١٢، بلغ الرصيد الإجمالي المتاح في الصندوق الاستثماري ٦٢٩,٦٩ ٧٢٠ دولار.

(٢٥) انظر CLCS/66، الفقرة ١٠١.

٧١ - وقدم المدير أيضا لمحة عامة عن حالة الصندوق الاستثماري المنشأ بغرض تيسير إعداد الطلبات المقدمة إلى لجنة حدود الجرف القاري من الدول النامية، لا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والامتثال للمادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وأشار إلى أن الأمانة العامة لم تتلق طلبات منذ النصف الثاني من عام ٢٠١٠. وخلال عام ٢٠١٢، وردت مساهمات من أيسلندا (٦٧, ٨١٨ دولار) ومن كوستاريكا (٥٠٠٠ دولار). وحسب بيان الحسابات المؤقت، في نهاية حزيران/يونيه ٢٠١٢ أُفيد بأن مجموع الرصيد المتاح في صندوق التبرعات الاستثماري المنشأ بغرض تيسير إعداد الطلبات المقدمة إلى اللجنة بلغ ٩٥, ٨٩٣, ٢٣٦ ١ دولار.

تواريخ الدورات المقبلة

٧٢ - وافقت اللجنة على تواريخ الدورات المقبلة على النحو التالي:

(أ) تُعقد الدورة الحادية والثلاثون في الفترة من ٢١ كانون الثاني/يناير إلى ٨ آذار/مارس ٢٠١٣. ويُعقد الجزء المخصص للجلسات العامة، رهنا بموافقة الجمعية العامة، في الفترة من ٢٨ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ومن ٢٥ شباط/فبراير إلى ١ آذار/مارس ٢٠١٣؛

(ب) تُعقد الدورة الثانية والثلاثون في الفترة من ١٥ تموز/يوليه إلى ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٣، والجزء المخصص للجلسات العامة، رهنا بموافقة الجمعية العامة، في الفترة من ١٢ إلى ١٦ ومن ٢٦ إلى ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٣؛

(ج) تُعقد الدورة الثالثة والثلاثون في الفترة من ٧ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، وليس ثمة خطط لعقد جلسات عامة.

شكر وتقدير

٧٣ - نوّهت اللجنة مع التقدير الامتنان بخدمات الأمانة الرفيعة المستوى المقدمة إلى الشعبة.

٧٤ - وأعربت اللجنة عن تقديرها لموظفي الأمانة العامة الآخرين إزاء ما قدموه من مساعدة إلى اللجنة، ونوّهت على نحو خاص بالمستوى المهني الرفيع الذي ظهر في الترجمة الشفوية إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية، وبالمساعدة التي قدمها موظفو المؤتمرات.